

سري لنكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغفورة، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غمبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كستاركا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولمبيا، الكويت، كينيا، لتقيا، لتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، مورشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(ب) تم تسلّم نسخ من وثائق تفويض أرسلت بالفاكس أو غيره بالشكل المطلوب بموجب المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر من الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية:

إرتريا، الأرجنتين، أرمينيا، بارغواي، بنغلادش، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تنغا، الجزائر، جمهورية ملدوفا، زمبيا، السنغال، السودان، غانا، الكمرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، نيكارغوا، اليمن.

٢-٢ رأت لجنة وثائق التفويض أنه ينبغي الترخيص لممثلي الدول الأعضاء الواردة أسماؤها في الفقرة الفرعية ١-٢ (ب) أعلاه بالمشاركة بصفة مؤقتة في المؤتمر، ريثما تُقدّم النسخ الأصلية من وثائق تفويضهم.

٣- تقرير لجنة وثائق التفويض وتوصياتها إلى المؤتمر

١-٣ بالاستناد إلى ما تقدّم، قررت لجنة وثائق التفويض أن تُبلغ إلى المؤتمر أن وثائق التفويض الخاصة بالدول الأعضاء الواردة أسماؤها في الفقرتين الفرعيتين ١-٢ (أ) و ١-٢ (ب) وردت بالشكل المطلوب بموجب المادة ٢٦ من نظامه الداخلي، وأن توصي المؤتمر بما يلي:

(أ) أن يقبل دون تحفظ وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الواردة أسماؤها في الفقرة الفرعية ١-٢ (أ) أعلاه؛

(ب) أن يقبل مؤقتا وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الواردة أسماؤها في الفقرة الفرعية ١-٢ (ب) أعلاه، ريثما تُقدّم النسخ الأصلية من وثائق تفويضهم.

٢-٣ اعتمدت لجنة وثائق التفويض بالإجماع تقريرها المرفوع إلى المؤتمر وأوصته بالموافقة عليه.